Dirasat: Shari'a and Law Sciences, Volume 50, No. 2, 2023

Deanship of Scientific Research

Women's Mourning for the Dead: Between Sharia Rulings and Contractual Violations: A Study in the Light of the Prophetic Guidance

Aied Obied Alenezi , ***Maria Bassam Abdelrahman****

Department of Islamic Studies, Faculty of Education and Arts, Northern Border University, Kingdom of Saudi Arabia.

Received: 30/7/2022
Revised: 18/10/2022
Accepted: 27/12/2022
Published: 1/6/2023

* *Corresponding author:*
mbaa7766@gmail.com

Citation: Alenezi, A. O., & Abdelrahman, M. B. (2023). Women's Mourning for the Dead: Between Sharia Rulings and Contractual Violations: A Study in the Light of the Prophetic Guidance. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *50*(2), 79–92. https://doi.org/10.35516/law.v50i2.1754

© 2023 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: Some women commit legal and doctrinal violations during mourning, which threatens the doctrinal security of the family. Therefore, this research aims to clarify the manifestations of these violations and demonstrate the Sharia ruling on them.

Methods: The study adopted the analytical inductive method. This was done by extrapolating and analyzing texts related to the subject, with the help of modern commentary books. In addition, contemporary phenomena that reflect doctrinal violations related to mourning were analyzed and compared to the Quran and the Sunnah.

Results: The study revealed manifestations of doctrinal and Sharia violations in women's mourning, including imposing mourning on someone other than the husband, non-compliance with the legal period, belief in specifying the color of the mourning dress, refraining from ablution, performing actions that contradict dignity, and expressing discontent with fate by wailing, among others. The study also showed Sharia's opinion regarding these violations, clarifying the provisions of legitimate mourning, prohibiting such violations, and asserting that they are from the heresies of the jahiliyyah (i.e., pre-Islamic period).

Conclusions: The study revealed the violations committed in women's mourning and demonstrated the Sharia ruling regarding them to protect the family's doctrinal security. The study recommends the need to intensify efforts to raise awareness of this aspect in family and educational institutions.

Keywords: Violations, Creed, Legitimacy, Mourning, Women, Family.

حِداد المرأة على الميّت بين الأحكام الشّرعية والمُخالفات العقديّة: دراسة في ضوء الهدي النّبوي

عايد عبيد العنزي، ماريه بسام عبد الرحمن*

قسم الدّراسات الإسلامية، كلية التربية والآداب، جامعة الحدود الشمالية، المملكة العربية السعودية.

ملخّص

الأهداف: تقع بعض النِّساء في المُخالفات الشّرعية والعقديّة في الحداد، ممّا يُهدِّد الأمن العقديّ للأُسرة. لذلك جاء هذا البحث يهدف بيان مظاهر تلك المخالفات، والوقوف على حكم الشّرع فيها.

المنهجية: اعتمدت الدّراسة المنهج الاستقرائي التّحليلي؛ وذلك باستقراء النّصوص المتعلّقة بالموضوع وتحليلها، بالاستعانة بكتب الشّرح الحديثي. وتحليل الظّواهر المُعاصرة التي تعكس المُخالفات العقديّة في جانب الحداد، وعرضها على الكتاب والسنّة.

النّتائج: كشفت الدّراسة عن مظاهر المُخالفات العقدية والشّرعية في إحداد المرأة. ومن هذه المظاهر؛ فرض الإحداد على غير الزوج. وعدم التّقيد بالمدّة المشروعة. واعتقاد تحديد لون لباس الحداد، وترك الاغتسال، وبعض المظاهر المنافية للكرامة، والتّسخط على القضاء بالنّياحة وغيرها. وبيّنت الدّراسة موقف الشريعة من تلك المخالفات، من خلال بيان أحكام الحداد المشروعة، وتحريم المظاهر المخالفة والتأكيد على أنها من بدع الجاهلية.

الخلاصة: كشفت الدّراسة عن مظاهر المخالفات في إحداد المرأة. وبينت حكم الشّرع فيها. للتّحذير منها حمايةً للأمن العقديّ للأسرة. وأوصت بضرورة تكثيف الجهود في التّوعية بهذا الجانب في المؤسسات الأسرية والتّعليمية.

الكلمات الدالة: المخالفات، العقدية، الشّرعية، الإحداد، المرأة، الأسرة.

المقدّمة:

الحمد لله ربّ العالمين وأفضل الصّلاة والسّلام على سيد الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه وبعد:

فإنّ الأسرة في الإسلام هي الدّعامة الرئيسة في بناء المُجتمعات، لذا جاءت النّصوص الشّرعية بأحكام ترعى الأسرة في جميع مراحلها في بيان الحقوق والواجبات، والتّحذير من الانحراف والمُخالفات في جانب البِدع والمحظورات وغيرها ممّا يهدّد كيان الأسر وأمنها الاجتماعيّ والنفسيّ، أو ينحرف بها عن الصِّراط المستقيم، ومن القضايا الأُسريّة التي تستحقّ الوقوف عندها، وبيان أحكامها، والتّحذير من المُخالفات العقديّة الواقعة فيها؛ حِداد المرأة على الميّت.

ومن هنا جاءت هذه الدّراسة في محاولة لبيان المُخالفات التي تقع في جانب حِداد المرأة، للتّحذير منها، حمايةً للأمن الأُسريّ، وحماية المُجتمعات من الوقوع في البِدع والانحرافات العقديّة.

أهميّة البحث:

- تكمنُ أهميّة الدِّراسة في وقوع كثير من النِّساء المتوفّى عنهنّ أزواجهن أو أقاربهن في المخالفات الشّرعية والعقديّة في الإحداد، وفي عدم إدراك الأحكام أو الحكمة منه، أو اتّباع عادات الجاهليّة التي أبطلها الإسلام ولم يأتِ بها نصٌّ أو دليلٌ، أو إظهار لمبالغات تُخالف الكرامة الإنسانيّة، لذا يرى الباحث أنّ هذه الدّراسة ستُسهم -إن شاء الله- في التّنبيه على المُخالفات العقديّة التي تُهدِّد أمن الأُسرة وعقيدتها، من خلال الاطِّلاع على الموقف الشّرعي من الحِداد، وأحكامه وضوابطه في الكتاب العزيز والسنّة المشرفة.

مشكلة البحث:

-تُناقش هذه الدّراسة الإشكالية الواقعة في التّساؤلات الآتية:

1-هل الإسلام يقرّ عادات الجاهليّة في الحداد، والبِدع والمُبالغات التي تنال من كرامتها الإنسانيّة؟

2-ما موقف الإسلام من هذه البِدع والمُخالفات والمبالغات؟ وما تأثيرها على الأسرة والمجتمعات؟

أهداف البحث:

1- الهدف الرئيس لهذا البحث هو؛ بيان مظاهر المُخالفات العقديّة في الإحداد، والوقوف على حُكم الشرع.

2- الإفادة من ذخائر الحديث النبّوي، والمذاهب الفقهية التي تضع الضوابط لأحكام الإحداد. وتُبيّن حكمته، وتحذِّر من المُخالفات العقديّة وغيرها حماية للأمن الأسري.

3- النّهوض بالمسئوليّة الاجتماعيّة والمواطنة الصّالحة، بالتحذير من المخالفات العقديّة رعايةلِلأمن النّفسي والعقديّ للأُسرة.

4- جاء مشروع البحث ليسهم في تعزيز التّنمية الأُسرية في المملكة، من خلال نشر الوعي بما يحفظ دعائم استقرارها ومن أهم مرتكزاته الأمن العقديّ، وليقدِّم رؤية جديدة في العلوم الشرعيّة يُستفاد منها في تطوير المُنتجات والخدمات الاستشاريّة الأسريّة.

الدِّراسات السابقة:

بعد البحث والاستقصاء تمّ التوصل إلى أنّه ليس ثمّة دراسة متخصّصة للفكرة الّتي يطرحها هذا البحث؛ لِما يحتويه من محاولة للوقوف على المخالفات العقدية الواقعة في حداد المرأة على الميّت في ضوء السنّة النبويّة، وكل ما وقف عليه الباحث هو دراسات في الأحكام الفقهية لأحكام الحداد بشكل عام، وبعض المقالات والمؤلفات التي أشارت بشكل وجيز إلى بعض المخالفات العقدية، أو جمع المخالفات المجتمعية مع وجود بعض الشواهد دون الرجوع لكتب الشّروح الحديثيّة وغيرها، ومن أمثلة ذلك:

1- دراسة بعنوان:" العزاء؛ مفهومه، وفضله، والمشروع فيه والممنوع في ضوء السنّة المطهرة" (القحطاني، https://www.alukah.net/sharia/0/49620)، تناول فيها الباحث مفهوم العزاء وألفاظه، وتطرّق بشكل موجز إلى البدع والمنكرات في العزاء بشكل عامٍ.

2- دراسة بعنوان:" عدّة الوفاة مفهومها وأحكامها في الشريعة" (العلي، 2015م، ع70/6-101، https://dergipark.org.tr/tr/download/article-file/206271.)، هدفت هذه الدِّراسة إلى بيان الأحكام الشّرعية المتعلِّقة بعدّة المرأة المتوفّى عنها زوجها، سواء أكانت تلك الأحكام تعبديّة أو اجتماعيّة، ولم يتطرق الباحث للمُخالفات العقديّة الواقعة في إحداد المرأة، وقد تقاطعت هذه الدِّراسة مع الدّراسة الحاليّة بالمقدِّمات الضّرورية المتعلّقة بأحكام الحِداد والعدّة.

3- "أحكام المتوفّى عنها زوجها في الفقه الإسلاميّ"(إسماعيل، 2022م،-https://digilibadmin.unismuh.ac.id/upload/11147 Full_Text.pdf، وجاءت هذه الدّراسة كسابقتها في بيان الأحكام الشرعيّة دون التطرّق للمُخالفات العقديّة في الإحداد.

4- " من بِدع الإحداد المُخالفة للشرع" (ابن باز، 2022م،/https://binbaz.org.sa/fatwas/17058)، مقالة إلكترونية، عدّد فيها ابن باز-رحمه الله- المُخالفات العقديّة في حداد المرأة على الميت- بشكل مُوجز. دون تفصيلٍ أو ذكرٍ للأدلة والشّواهد في كثيرٍ من المُخالفات التي أوردها، وجاءت هذه الدّراسة بتفصيلِ الأدِّلة والشّواهد من السنّة النّبوية في المواضع التي لها تأصيلٌ بذلك.

5- "الإحداد، أقسامُه، أحكامه، بِدعه، فتاواه، ورسائل أخرى في الصّبر وخطورة الفتوى (السّلمي، 1998م)، كتاب لأحمد بن عبد الله السّلمي، تناول فيه الباحث مفهوم الحِداد وأحكامه بشكل تفصيليّ مطوّل، وخصّص فصلاً كاملاً للأخطاء والمخالفات الشائعة في الحداد عند المرأة وغيرها، مع قضايا أخرى في الصبر، كدراسة عامّة منوّعة غير مخصصّة لموضوعات الحداد في السنّة النّبوية.

أمّا موضوع الدّراسة الحاليّة؛ فيتميّز بأنّه يطرح القضية بتفصيلٍ انطلاقاً من النّصوص النبوية والاستدلال بها، والوقوف على أقوال العلماء من شرّاح الحديث ومصادر الفقه والعقيدة، ثمّ محاكمة العادات المُخالفة للعقيدة وإبطالها والتّحذير منها، وتتقاطع دراستي هذه مع الدّراسات السابقة في بيان مفهوم الحِداد وأحكامه وأدلّته الشّرعية، وبيان بعض جوانب المُخالفات من المصادر المختلفة.

وبهذا الإيضاح يمكن القول إن مشروع هذا البحث يتمتع بمراجع وافرة يمكن أن تؤسّس بحثاً جديداً متميّزاً يخدم الأسرة والمجتمع بإذن الله تعالى.

منهجيّة البحث

يعتمد هذا البحث مناهج متعدّدة، وهي؛ الاستقراء، والتّحليل:

-منهج الاستقراء؛ وذلك باستقراء النّصوص المتعلّقة بموضوع البحث

-منهج التّحليل؛ وذلك بتحليل النّصوص الشّرعية وتفسيرها، بالاستعانة بكتب الشّرح الحديثي. وتحليل الظّواهر المُعاصرة التي تعكس المُخالفات العقديّة في جانب الإحداد، وعرضها على الكتاب والسنّة، لبيان خطرها على الأمن العقديّ للأسرة، والتحذير منها.

خطّة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدّمة، وتمهيد، ومبحثان وخاتمة على النحو الآتي:

-التّمهيد (مقدّمات في الإحداد):

أوّلاً: مفهوم الإحداد لغةً واصطلاحاً، وبيان الحكمة منه.

ثانياً: الحِداد عند أصحاب الدّيانات المحرّفة والهندوسيّة

- المبحث الأوّل: أحكام إحداد المرأة في الشّريعة الإسلاميّة

المطلب الأول: مشروعيّة الإحداد للمتوفّى عنها زوجها.

المطلب الثّاني: الأمور الواجبة على المرأة في الإحداد.

-المبحث الثّاني: مظاهر المُخالفات العقديّة في إحداد المرأة، وموقف الشّرع منها:

المطلب الأول: المُخالفات الواقعة في مدّة الحِداد.

المطلب الثّاني: المُخالفات الواقعة في اللِّباس والزّينة في الحِداد.

المطلب الثّالث: المُخالفات الواقِعة في الحِداد في السّلوكيات والمظاهر والأقوال.

أخيراً: الخاتمة وأهمّ النّتائج والتّوصيات.

التّمهيد: مقدّمات في الإحداد

أولا: مفهوم الإحداد لغة واصطلاحا وبيان الحكمة منه.

يأتي هذا المبحث لبيان مفهوم الإحداد، وبيان الحكمة منه، بهدف التعرف إلى المفهوم الحقيقي للإحداد في الإسلام حيث اختلطت المفاهيم الشرعية بالعادات والسلوكيات في المجتمعات بسبب الجهل في الدين، وتعدّي العادات، وظهرت الكثير من المخالفات والتجاوزات في الحداد للجهل في حكمة الشارع من الحِداد.

1- مفهوم الإحداد لغةً واصطلاحاً

-الإحداد لغة: مِن الحَدّ وهو المَنع، يقال: أحدَّت المرأة على زوجها فهي مُحِدّ: إذا منَعَت نَفسها الزّينة والخِضاب، (ابن فارس، 1979م، 2/ 4،3) وما في معناها إظهارًا للحزنِ. (ابن منظور،1414هـ، 3/ 143)

-الإحداد اصطِلاحًا: فقدْ تنوعتْ عباراتُ العلماءِ في تعريفِهِ:

قيل: "هو الامتِناع مِنَ الزّينة والطِّيبِ على المُتَوَفَّى عنها زَوجها، وملازمة البَيتِ إلّا لحاجةٍ". (أبو الطيب الأصفهاني، د.ت، ص:35)

وقيل: اجتناب الزينة وما يدعو إلى المباشرة. (ابن قدامة، 1994م، 285/11).

وقيل: تربصٌ تجتنبُ فيهِ المرأةُ ما يدعو إلى جماعِها أوْ يرغبُ في النظرِ إليها منَ الزينةِ وما في معناها مدةً مخصوصةً في أحوالٍ مخصوصةٍ. (المصلح،2022م، .https://www.almosleh.com/ar/63652).

وباستقراء ما سبق من أقوال العلماء تجد أن جميعها يجمعها التعريف الآتي: اجتِناب المرأة المتوفّى عنها زوجها الزّينة، والطِيب، والتّحسين في وقت العِدّة المُعْتَبَرة شرعاً.

2- الحكمة من تشريع الإحداد

شرع الله -تعالى- الحداد، وأوجبه على المرأة حال وفاة زوجها عنها، وفي ذلك حكمٌ عديدةٌ، منها (ابن القيم، 1991م،ص:112،113، وابن حجر، 1379هـ،487/9، والزهراني، 2022م،http://www.saaid.net/Doat/yahia/285.htm)، -الالتزام بالأمر الشرعي تعبّدا لله عز وجل وامتثالاً لأمره ونهيه(ابن القيم، 1991م، ص:112،113، والزهراني، 2022م،http://www.saaid.net/Doat/yahia/285.htm)؛ فالحِداد من مُقتضيات العدَّة التي أمر الله -سبحانه وتعالى- الالتزام بها؛ يقول ابن القيم:" وأمّا الإحداد على الزّوج فإنّه تابعٌ للعدّة وهو من مُقتضياتِها ومُكمّلاتها، فإنّ المرأة إنما تحتاج إلى التزيّن والتجمّل والتعطّر، لتتحبّب إلى زوجها، وتَّرد لها نفسه، ويَحُن ما بينهما من العِشرة؛ فإذا مات الزوج واعتدّت منه وهي لم تصل إلى زوج آخر، فاقتضى تمام حقّ الأول وتأكيد المنع من الثاني قبل بلوغ الكتاب أجلَه أن تمنع ممّا تصنعه النساء لأزواجهن". (ابن القيم، 1991م، 113/2).

-إظهار المرأة التأسّف على فوْت نعمة النِكاح الذي كان سبباً لكفاية مؤنها وصوْنها. (المرغيناني، د.ت، 278/2)، وتعظيم عقد الزّواج، وإظهارِ شرفه، ومكانته، وأهميته. (ابن القيم، 1991م، 113/2، وابن حجر، 1379هـ، 487/9).

- الوفاء للزّوج وتعظيم حقّه على المرأة، واحترام المُعاشرة التي كانت بينه وبين المرأة؛ الذي هو أعظم الناس حقّاً عليها، وذلك بإظهار التأثّر لفراقه، فتترك جميع أنواع الزّينة صيانةً لحُرمةِ الزّوج مدة التربُّص (المرغيناني، د.ت، 278/2).

-سدّ ذريعة تطلّع الرّجال إلى المرأة المتوفّى عنها زوجها، والرّغبة في نكاحِها، وذلك بتركها التَّطيُّب واللّبس والتّزيّن والخَضاب الذي مُنِعتْ منه زجراً لها (ابن حجر، 1379هـ، 486/9)؛ يقول ابن القيم:" مع ما في ذلك من سد الذّريعة إلى طمعها في الرّجال وطمعهم فيها بالزّينة والخِضاب والتّطيّب، فإذا بلغ الكتاب أَجَله صارت مُحتاجة إلى ما يرغب في نكاحها، فأُبيح لها من ذلك ما يُباح لذات الزّوج، فلا شيء أبلغ في الحُسن من هذا المنع والإباحة، ولو اقْترحت عقول العالمين لم تقترح شيئاً أحسن منه". (ابن القيم، 1991م، 213/2).

ويقول الزرقاني:" الإحْداد إنّما هو مُبالغةٌ في التّحرّز على المرأة من النّكاح بِتعاطِي أسبابه لعدم الزّوج". (الزّرقاني، 2003م، 355/3)، وفي ذلك كلّه حفظاً للأنساب (ابن رشد الحفيد؛ 2004م،141/3).

-الحِداد فيه توافق مع طبيعة النّفس البشريّة التي تتأثر عند المصائب فشرع لها الله -عزّ وجل- ما تعبّر به عن تلك المشاعر بصورة شرعية دون الدخول في المُخالفات العقديّة، أو الخروج عن شرعه -سبحانه وتعالى- التي تعبّر عن عدم الرّضا بالقضاء والقدر (الزهراني، 2022م،http://www.saaid.net/Doat/yahia/285.htm)، وهذا ما تؤكّده الدِّراسات النّفسية أيضا في ضرورة التزام المرأة بالجانب الدِّيني لتحظى بحياة متّزنة تقوم على مراعاة الوازع الدِّيني، حيث صرّحت الأخصائيَّة النفسانيّة، وردة بوقاسي بعدما رأت ظاهرة التفلّت من الحداد، أنّه من الضّروري على المرأة الالتزام بالجانب الدِّيني، والارتباط الأسري؛ إذ إنّ مرحلة الحِداد ضرورةٌ نفسيّة للمرأة التي تعيش حالة الفُقدان حتى لا تتشكّل لديها اضطرابات نفسيّة في المستقبل، فالمرأة الرّافضة للدخول في عدَّتها تعيش مرحلة الإنكار(بو قاسي، 2022).

وعلى كل حال؛ عُرفت الحكمة أم لم تُعرف، هو أمر شرعيّ ربانيّ ثَبت بالكتاب العزيز والسنّة المشرّفة يجب على المسلم الانقياد له؛ فإن عُرفت الحكمة فهو زيادة علمٌ وحكمة (القحطاني،2022م، ص:21،20، https://www.alukah.net/sharia/0/49620/).

ثانياً: الحِداد عند أصحاب الديانات المحرّفة والهندوسية

لم يذكر أصحاب الدِّيانات المحرفة شيئاً خاصاً يتعلق بحِداد المرأة، إلا ما جاء في الديانة اليهوديّة في سفر صموئيل الثاني(2:14): «...وأتى من هناك بامرأةٍ حكيمة وقال لها: تظاهري بالحزن والبسي لباس الحِداد ولا تتطيّبي" (ملكي؛ 2022م، (kafanalmassih.org)، في إشارةٍ إلى ضرورة إظهار مظاهر الحزن، فقد صرّحت نصوص التّوراة في سفر التّكوين وصموئيل الأول والخروج ويشوع، أنّ الحداد يستمر سبعة أيام للمرأة وغيرها، ينوحون ويبكون ويضربون الصّدور، ويصومون للمساء، ويتركون الزّينة والاغتسال والطيب رجالاً ونساءً، ويضعون التّراب على الرأس، ويلبسون ثياباً خاصة بالحداد ممزقة(ملكي؛ 2022م، (kafanalmassih.org)

وتنْفي الكنيسة وجود إحداد خاصّ للمرأة أو المتوفّى عن زوجها، وأن الحزن على رفيق الحياة لا يحتاج تحديداً، والعدّة تعبيرٌ غير موجود في الدِّين المسيحي أصلاً، وأنّ كل ما هو موجود عند المسيحيّة من ذلك في بعض الدول هو مجرّد عادات وأعراف وليست شروط كتابية (منتديات الكنيسة، 2022م،https://arabchurch.com/forums/threads/143202).

ووجِهة نظر الكنيسة الأرثوذكسية عبّر عنها بُولس بأنه لا يوجد حِداد في الكنيسة إذ لا حزن في المسيحيّة، فالحزن عندهم انقطاع الرّجاء بالقيامة، وأنّهم حزنوا على موت المسيح -باعتقادهم الباطل- في اليوم الأول والثّاني، أما اليوم الثالث فقد جاءت القيامة، أما الكنيسة الكاثوليكيّة فتعتبر الحِداد طريقة اجتماعية ليس لها بُعد لاهوتي أو ديني وإنما ورثت من اليهوديّة والوثنية (جرايسة، 2022).

أما الهندوسية فحدّث ولا حَرَج؛ إذْ لم يكن لها حقّ الحياة بعد وفاة زوجها، بل يجب أن تموت يوم مات زوجها وأن تُحرق معه وهي حيّة على موقد واحد، واستمرت هذه العادة حتى القرن السّابع عشر (السّلطاني؛ 2015م، (3)1233/22-1247).

المبحث الأوّل: أحكام إحداد المرأة في الشريعة الإسلاميّة

جاء هذا المبحث ليبيِّن مشروعيّة الإحداد، ومعرفة مظاهره المشروعة التي جاءت في الكتاب العزيز والسنّة المشرفة، وذلك للوصول إلى معرفة المُخالفات العقديّة التي تُخالف الشّريعة الإسلاميّة في هذا الجانب.

المطلب الأول: مشروعيّة الإحداد للمتوفّى عنها زوجُها.

أوْجب الله -عزّ وجلّ- الإحداد على المتوّفى عنها زوجُها؛ فقد جاء في الحديث النّبوي:**" لا يحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخرِ أن تَحدّ على ميّت فوق ثلاث ليالٍ إلاّ على زوجٍ، أربعة أشهر وعشراً** "(أخرجه البخاري، 1422هـ، في صحيحه: الجامع المُسند، كتاب الطلاق، باب القسط للحادة عند الطّهر، برقم 5341، 60/7)، ومسلم، د.ت، في صحيحه: المسند الصحيح، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفّى عنها زوجها، برقم 1486، 1123/2).

يقول النووي:" فيه دليلٌ على وجوب الإحداد على المُعتدّة من وفاة زوجها وهو مُجْمَعٌ عليه في الجملة وإن اختلفوا في تفصيله" (النووي؛ 1392هـ،112/10).

وينقسم الإحداد للمرأة المتوفّى عنها زوجها إلى قسمين:

-الأول: المرأة الحائِل -وهي غير الحامل-: فقد أجمع العلماء على وجوب الإحداد في عدّة الوفاة من نكاحٍ صحيح ولو من غير دخول بالزّوجة، ونقل ابن قدامة وابن القيم الإجماع على ذلك إلا ما شذّ به الحسن وبعض أهل العلم وقالوا أنه قول شاذ لا يُعرّج عليه (ابن قدامة؛ 1968م، 8/ 154)؛ فيجب على المرأة المتوفى عنها زوجها الإحداد أربعة أشهر وعشراً، سواءً دخل عليها أو لم يدخل بدليل قوله تعالى:": " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَالله بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ " (سورة البقرة: 234)، وبدلالة حديث: " لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميّت.... "(سبق تخريجه: ص12).

-الثاني: المرأة الحامل؛ وعدتها بوضع حملها بدليل قوله تعالى:" وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ..." (سورة الطلاق: آية رقم4).

المطلب الثّاني: الأمور الواجبة على المرأة في الإحداد.

جاءت النصوص الشرعية تُبيّن الأمور الواجبة والمشروعة في الإحداد؛ فقد بيّنت المدة المشروعة لحداد المرأة على زوجها وما يُباح لها أن تفعله وما يجب عليها اجتنابه وتركه؛ فقد جاء في الحديث الشريف:**" لا تحدّ المرأة فوق ثلاثة أيام، إلا على زوجها، فإنّها تحدّ عليه أربعة أشهر وعشرًا، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا، إلا ثوب عصَب، ولا تكتحل، ولا تمس طيبًا إلا عند أدنى طُهرها إذا طَهُرت من حيضها، بنبذة من قسْط، أو أظفار".**(أخرجه البخاري؛ 1422هـ، في صحيحه: الجامع المُسند، كتاب الطلاق، باب تلبس الحادّة ثياب العصب، برقم 5342، 7 / 60، ومسلم، د.ت، في صحيحه: المسند الصّحيح، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدّة المتوفى عنها زوجها، برقم 66، 1127/2).

لذلك قال الفقهاء بأنه يحرُم على الحادّة الآتي:

1- الكُحل

حيث قال الحنفيّة(الكاساني، 1986م، 3 / 208)، والمالكيّة (البراذعي، 2002م، 2 / 416)، والشّافعية (الشافعي، 1990م، 5 / 247)، والحنابلة؛ بحرمته لما فيه تحسين للوجه وإذا احتاجت له للعلاج أو غيره تضعه بالليل وتمحوه بالنهار؛ مستدلين بحديث أم حَكِيمٍ بنت أَسِيدٍ، عَنْ أُمّها:" أنّ زوجها، توفّي وكانت تشتكي عيْنها فتكتحل بالجِلاء (هو الإثمد، وسمّ بالجلاء لأنّه يجلو البصر فيقويه، أبو عبيد، 1964هـ، 338/4، وابن منظور، 1414هـ، 150/14)، فأرسلت مولاه لها إلى أمّ سلمة فسألتها عن كحل الجلاء، فقالت: لا تكْتحلي به إلاّ من أمر لا بد! منه يشتد! عليك، فتكتحلين بالليل، وتمسحينه بالنّهار، ثم قالت عند ذلك أمّ سلمة: دخل عليّ رسول الله – صلى الله عليه وسلّم- حين تُوفّي أبو سلمة، وقد جعلتُ على عيني صَبْرا (هو الدّواء المرّ: الزرقاني، 2002م،358/3) فقال:" ما هذا يا أمّ سلمة؟" فقلتُ: إنّما هو صَبْر يا رسول الله، ليس فيه طِيبٌ، قال:" إنّ يَشُبّ الوجه (يلوّنه ويحسنه؛ ابن منظور، 1414هـ، 292/2)، فلا تجعليه إلاّ بالليل، وتنزعينه بالنّهار". (الحديث سكت عنه أبو داود، وفي إسناده مقال بسبب الانقطاع؛ أخرجه أبو داود؛ د.ت، في سننه، كتاب الطلاق باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، برقم 2305، 2 / 292، والنسائي؛1986، في السنن الصغرى، برقم 3537، 204/6، ومالك؛ 2004م، في موطأه، برقم 2220 -بلاغاً- 863/4، والبيهقي؛ 2003م، في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب المعتدة تضطر إلى الكحل، من حديث مالك بلاغا، وقال: "هذا منقطع، وقد روينا بإسناد موصول"، برقم 15537(724/7)، قال ابن الملقّن:" ولعله يرى بسماع مخْرمة من أبيه، وفيه خلاف. وأعلّه المنذري بجهالة أم حكيم، فقال: أمّها مجهولة، وقال عبد الحقّ: ليس لهذا إسناد يعرف؛ لأنّه عن أم حكيم عن أمّها، عن مولاة لها،

عن أم سلمة." ابن الملقن؛ 2004م، البدر المنير، 240/8، وجمع الطحاوي بين هذا الحديث والأحاديث المتواترة التي فيها منع للمعتدّة أن تكتحل حتى لوكان لضرورةٍ، بانه يستحيل على أم سلمة أن يكون ذلك منها وقد علمت بالأحاديث التي فيها النّهي وروتها، إلا وقد علمت بالنّسخ؛ لأنها مأمونة على ما قالت كما كانت مأمونة على ماروت....، الطّحاوي؛ 1415هـ، شرح مشكل الآثار، برقم 1149، 178/3).

2- **الخِضاب**

وقال بحرمة الخضاب للمرأة الحادّة على زوجها الحنفية (الكاساني، 1986م، 3 / 208)، والشافعية(الشافعي، 1990م، 5 / 247)، والمالكيّة(البراذعي، 2002م، 2 / 416)، وقد استدل الحنابلة (ابن قدامة، 1994م، 3 / 211) بحديث أمّ سلمة- رضي الله عنها-:" **المُتوفّى عنها زوجها لا تلبس المُعصفر (هو**: المصبّغ: ابن فتوح، 1995م، 65/1) **من الثياب، ولا المُمشّقة** (المصبوغ بالمَغْرة وهو صبغ أحمر؛ الزبيدي، د.ت، 395/26) **ولا الحُليّ، ولا تختضب، ولا تكتحل**" (سكت عنه أبو داود فهو صالح، وقال عنه الألباني: صحيح، أخرجه أبو داود، د.ت، في سننه، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، برقم2304، 2/، 292، وابن حبان، 1993هـ، في صحيحه، برقم 4306، **144/10).**

3- **الطّيب**

حيث قال الحنابلة (ابن قدامة، 1994م، 3 / 211) بحُرمة الطِّيب للخبر؛ ولأنّه يحرك الشهوة، وقال بذلك الشافعية (الشافعي، 1990م، 5 / 247)، والمالكية (البراذعي، 2002م، 2 / 416).

وبهذا يتبين أن الطِّيب بجميع أنواعه لا يحلّ للحادّة أنْ تضع منه شيئاً.

4- **الْحُلِيَّ**

ذهب الحنفيّة(الكاساني، 1986م، 3 / 208)، والشافعية(الشافعي، 1990م، 5 / 247)، والمالكية (البراذعي، 2002م، 2 / 416)، والحنابلة (ابن قدامة، 1994م، 3 / 211) إلى حُرمة لبس الحادّة الحليّ بجميع أنواعها.

5- **ما صُبِغ من الثّياب**.

-قال الحنفية والشافعية والمالكية بحرمة لبس الحادّة شيء من الصِّباغ إلا أن يُصبغ بسواد ولا بأس بعصَب اليمن، وتلبس رقيق البياض كله وغليظه من الحرير والكتان والقطن (البراذعي، 2002م، 416/2).

-و قال الحنابلة بحرمة لبس الثّوب المصبوغ" إلا ثوب عصب»، وهو نبت ينبت باليمن، ولا يحرم الأسود، ولا الأخضر المشبع، والأزرق المشبع؛ لأنه لم يصبغ لزينة، إنما قُصد به دفع الوسخ، أو اللبس في المصيبة، ونحو ذلك. (ابن قدامة، 1994م، 3 / 211)

والظاهر من مجموع كلام الفقهاء أنّ الثياب العادية لها أن تلبسها بأي لونٍ كان؛ بشرط ألاّ تكون لوناً للزينة.

6-الخروج من بيتها إلا لحاجة؛ إذ يلزم المرأة أن تبقى في بتها الذي مات فيه زوجها طوال مدة العدّة، ولا تخرج إلا لحاجة كإحضار طعامٍ، أو للتّداوي، أو تخشى على نفسها، أو غير ذلك من الضرورات (ابن باز،2020م، فتوى ما يلزم المرأة وقت الحداد على زوجها(binbaz.org.sa))

ومن أدّلة ذلك ما جاء عن زيْنب بنت كعب بن عُجرة عن الفريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري أنها جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تسأله أنْ ترجع إلى أهلها في بني خُدرة فإنّ زوجها خرج فقُتل، قالت: "فسألتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم – أن أرجع إلى أهلي: فإنه لم يتركني في مسكنٍ يملكه ولا نفقة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-:" نعم" قالت فخرجت حتى إذا كنت في الحُجرة أو في المسجد دعاني أو أمرني فدُعيت له فقال:" كيف قلتِ؟ فرددتُ عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت، فقال:" امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجَله"، قالت:" فاعتددْت فيه أربعة أشهر وعشرا" ("قال ابن الملقن:"صحيح"، 2004م، 247/8، وأخرجه أبو داود، د.ت، في سننه، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تتنقل، حديث رقم 2300، 291/2).

وهذا حديث قضى به عثمان بن عفان- رضي الله عنه- في جماعة من الصّحابة ولم ينكروه، لذلك يجب على المرأة الاعتِداد في المنزِل الذي مات زوجها وهي ساكنة به، سواء كان مملوكاً لزوجها، أو بإجارةٍ أو عارية (ابن قدامة، 1968م، 159/8).

المبحث الثّاني: مظاهر المخالفات العقدية في إحداد المرأة، وموقف الشرع منها

ويتضمن هذا المبحث المطالب الآتية:

المطلب الأول: المُخالفات الواقِعة في مدّة الحِداد.

المطلب الثاني: المُخالفات الواقعة في اللِّباس والزّينة في الحِداد.

المطلب الثالث: المُخالفات الواقعة في الحِداد في السّلوكيات والمظاهر والأقوال.

برزت في مُجتمعاتنا اليوم مظاهر كثيرة في المخالفات العقديّة والشّرعية في إحداد المرأة في جوانب متعددة؛ فمنها مخالفات تتعلّق بمدة الحدِاد التي حدّدها الشرع، وأخرى في السّلوكيات والأقوال والأفعال، سببها الجهل بأحكام الشريعة الإسلاميّة، والتأثّر بعادات الجاهليّة وأعراف المجتمعات

التي لا تدِين بدين الإسلام، وقد جاء هذا المبحث يعرض تلك المظاهر المخالفةِ للعقيدة والشّريعة للتحذير منها ووقاية المجتمعات صيانةً وحفظا لعقيدتها ودينها.

المطلب الأول: المخالفات الو اقعة في مدة الحِداد.

من المخالفات الواقعة في مدة الحداد أن بعض النِّساء تعتقد أنّ الإحداد على غير الزوج فريضة ملزمةً عليها، وهذا بدعة لم ترد في الدِّين، والصّحيح أن الإحداد على غير الزوج جائزٌ، ولكن ليس بواجبٍ توافقاً مع النفس البشرية التي تكون حزينةً بالطّبيعة، وهذا لا بأس فيه بشرط أنْ لا تُظهر الحادّة التّسخُّط من قضاء الله تعالى (العثيمين، 1426هـ، 1/ 364، المكتبة الشاملة(shamela.ws)).

بل بعضهن لا يقف الأمر عندها في جعله واجباً، بل تزيد الحِداد على المدّة المشروعة التي جاءت بها النصوص في الحِداد على غير الزوج مُخالفة لقوله -صلى الله عليه وسلم-: " لا يحلّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر، تحدّ على ميت فوق ثلاثٍ، إلاّ على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشراً(سبق تخريجه: ص11).وقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم -عن ذلك وأمر أمّ عطية في اليوم الثالث من وفاة ابنها أن تتمسح بالصّفرة(وهي طيب مخلوط، النووي، 1392هـ، 10 / 113)؛ وقالت:" نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أكثر من ثلاثٍ إلاّ بزوجٍ"(أخرجه البخاري، 1422هـ، في صحيحه: الجامع المُسند، كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها صحيح البخاري، 2/ 78).

ويعدّ الحِداد على غير الزّوج أكثر من ثلاث عادةً من عادات الجاهليّة حيث كان الحِداد عندهم يمتدّ لسنة أو أكثر (النووي، 1392هـ، 10 / 113).

ومن المُخالفات أنّ بعض النّساء تحدّ على الزوج من حين دفنه لا من حين وفاتِه، وعِدّة المرأة كما قال الفقهاء أنها تبدأ من حين ثبوت وفاة الزوج لا من حين دفنه ولا من بداية علمِها بالوفاة، بل بعضهن يتساهلن ويؤخرنها تفريطاً(العلي؛ 2015م، (6)، 70-101(العلي، 2015م، ع70/6-101، https://dergipark.org.tr/tr/download/article-file/206271.)، والأعجب من ذلك أن ترفض المرأة الحِداد والالتزام بالعِدّة، مُكتفية بشهادة طبيّة تُثبت عدم الحمل، معتقدةً أنّ الحكمة للحِداد فقط هي براءة الرحم من الحمل حفظا للأنساب، فلا تتقيد بالعدّة رغم صراحة النّص القرآني والنّصوص النبوية(بو قاسي، 2022، https://www.echoroukonline.com/%d9%86%)

المطلب الثاني: المُخالفات الو اقعة في اللّباس والزينة في الحداد

تناولت الدّراسة في المبحث السابق ما ينبغي على الحادّة فعله أو تركه من اللِّباس والزينة، وبالرغم من ذلك انتشرت عادة لبْس شرّ الثِّياب في الحداد، أو التّوشح بالسّواد وتخصيصه على أنه لبس الحِداد، وقد أشار بعض العلماء إلى كراهية التوشّح بالسواد وتخصيصه للحداد، وقال بعضهم ببدعيته:

يقول الألوسي:" وذلك أنّ الله تعالى يُجازيها بلباسٍ من قَطرانٍ لأنّها كانت تلبس الثّياب السُّود". أنَّ اللهَ تَعالى يُجازيها بِلِباسٍ مِن قَطرانٍ لأنَّها كانت تَلْبَسُ الثيِّاب السُّودَ"(الألوسي، 1421هـ، 2 / 288)، مستدلاً بحديث:" النّائحة إذا لم تتُب قبل موتها، تُقام يوم القيامة وعليها سِربالٌ (هو القميص والدّرع؛ ابن منظور، 1424هـ، 335/11) مِنْ قَطِرَانٍ، ودِرعٌ من جَرَب"(أخرجه مسلم، د.ت، في صحيحه: المسند الصحيح، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، برقم 943، 2 / 644)

وأجاب ابن باز على سؤال السّائلة عن تخصيص لبس السواد سنة كامله؟ بأنّه لا أصل له، وأنّه منكرٌ ومن عمل الجاهلية، ولها أن تلبس الأسود وغيره؛ بشرط ألا يكون زينةً، أو مُلفِتاً للنظر، أو مصبوغاً (ابن باز، 2020م، فتوى ما يلزم المرأة وقت الحداد على زوجها(binbaz.org.sa)

ويؤكّد العليّ على بدعية التوشّح بالسواد كمظهرٍ للحزن أنه من الجهل وعادات النّصارى:" بعض النّساء في وقت الإحداد تَلزم لبس الأسود أو الأخضر من الثَّياب بحجّة أنّه مظهرٌ للحزن والتأثر أكثر من غيره، وهذا من الجهل، ويخشى أن يكون من عادات اليهود والنّصارى(العلي، 2015م، ع70/6-101، https://dergipark.org.tr/tr/download/article-file/206271.)، وعلى كل حال فتخصيص لباس الإحداد بلون معيّن أمر مُحدث، بل بلغ ببعضهنّ ألا تلبس إلا أسود، ولا تجلس إلا على أسود، ولا تصّلي إلا على أسود"(السّلمي، 1998م، ص:45).

وللوقوف على حكم الشّريعة في تخصيص لبس السّواد في الحداد؛ لابدّ من ذكر أقوال الفقهاء في ذلك:

-يرى الحنفيّة؛ بأنه يُباح للمرأة لبس الأسود، على أن لا يُقصد به الزينة، مع المنع من لبسه بقصد التأسّف على موت الزوج أكثر من الثلاث (بدر الدين العيني، 2001م، 621/5، وابن عابدين، 1992م، 533/3).

-أمّا الشّافعية والمالكيّة والحنابلة؛ فلم يكرهوا لها لبس السّواد ولم يتطرقوا إلى موضوع التخصيص (الشافعي، 1990م، 248/5، ابن رشد الحفيد، 2004م، 141/3، ابن قدامة، 1994م، 212/3).

والمتأمّل في أقوال الفقهاء يجد أنّهم لم يقولوا بكراهية لبس الأسود أو بدعيته في الحداد، إلا ما ورد عن الحنفية بمنع لبسه بقصد التأسف على

موت الزوج أكثر من الثلاث، فيُلحظ من مجمل قولهم أنّه لا كراهة في لبس الأسود أو تخصيصه والله أعلم، والذين قالوا بالبدعية والكراهة من العلماء كابن باز والألوسي وغيرهم قصدوا بذلك بدعية الاعتقاد بتخصيص السّواد للحِداد ومنع غيره والله أعلم.

وبالنِّسبة للبْس شرِّ الثِّياب في الحِداد؛ فقد كان هذا من دأْب الجاهلية؛ فقد أخبرت زينب -رضي الله عنها- عن ذلك؛ فقالت:" كانت المرأة إذا توفّي عنها زوجها دخلت حِفْشاً، ولبست شرّ ثيابها". (أخرجه مسلم، د.ت، في صحيحه: المسند الصحيح، كتاب الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها صحيح مسلم، برقم 1489، 2/ 1124).

ومن مظاهر المخالفات في هذا الجانب أنْ لا تغْتسل المرأة؛ وهذا لم يأت الشرع به، وما تفعله النساء من ترك الغُسل والاستحمام هو بدعة مُخالفة للشّرع، يقول ابن القيم:" وتمكُث المرأة سنَةً في أضْيق بيتً وأوْحشه لا تمسّ طِيباً ولا تدهنُ ولا تغتسلُ إلى غير ذلك ممّا هو تسخّطٌ على الرّبّ تعالى وأقْداره، فأبطل الله سبحانه برحمته ورأْفته سُنّة الجاهليّة، وأبدلنا بها الصّبر والحمد والاسترجاع الذي هو أنفعُ للمُصاب في عاجلته وآجلته"(ابن القيم، 1991م، 2/112).

المطلب الثالث: المُخالفات الواقِعة في الحِداد في السّلوكيات والمظاهر والأقوال

برزت في مُجتمعاتنا اليوم مظاهر بِدْعيّة في الإحداد مُخالِفة للشّريعة وخاصّة عند النساء، وهذا من عادات نساء الجاهلية حيث كنّ يُبالِغن في الإحداد على الميت أعظم مبالغةً جزعاً وتعظيماً لمصيبة الموت، وتسخّطاً على القدر، وذلك بالنِّياحة، وشقّ الجُيوب، ولطم الخدود، وحلق الشّعر والدّعاء بالويْل، ومخالفات أخرى تسرّبت لمجتمعاتنا من العادات والأعراف الخاصّة بالشعوب والمِلل الأخرى، ويعرض هذا المطلب أبرز مظاهر المخالفات والبِدع في هذا الجانب للتّحذير منها ووقاية المُجتمعات من الوقوع فيها:

أولا: النِّياحة وشقّ الجيوب ولطم الخدود

والمراد بالنّياحة هو ما تفعله المرأة من رفع الصّوت بالنّدب؛ تسخطاً على القَدر، وإظهار الجَزع المُنافي للصّبر بالقول والفعل من اللّطم، وشقّ الجيوب، أو أي مظهر من مظاهر الجاهلية (عبد الوهاب، 2002م، ص:443).

يقول النّبي -صلّى الله عليه وسلّم-:" ليس منّا من لَطَم الخُدود، وشقّ الجُيُوب، ودعا بدعوى الجاهليّة"(أخرجه البخاري، 1422هـ، في صحيحه: الجامع المُسند، كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، 2 / 81)؛ فالنِّياحة مُنافية للصّبر الواجب، لذلك جاء التبرؤ ممّن يفعله؛ لأنه مناف للإيمان؛ فهذا نصّ من نصوص الوعيد يفيد؛ أنّه ليس على سنّة الإسلام وطريقته من ارتكب هذا المحرّم، وترك واجب الصّبر؛ للمبالغة في الرّدع ولكنه لا ينقل عن الملّة (عبد الوهاب، 2002م، ص:443)، وكذلك شق الجيوب ولطم الخدود، والدعوى بدعوى الجاهلية من الندب والدعاء بالويل والثبور(عبد الوهاب؛ 2002م، ص:443).

يقول النّبي – صلى الله عليه وسلّم-:" ليس منّا من لَطَم الخُدود، وشقّ الجُيوب، ودَعا بدعوى الجاهليّة"(أخرجه البخاري؛ 1422هـ، في صحيحه: الجامع المُسند، كتاب الجنائز، باب ليس منّا من شقّ الجيوب، برقم 1294، 2/81)، وفي رواية:" خِلالٌ من خِلالِ الجاهليّة الطّعن في الأنساب والنّياحة"" (أخرجه البخاري، 1422هـ، في صحيحه: الجامع المُسند، كتاب المناقب باب، برقم 3850، 44/5، ومسلم، د.ت، في صحيحه: المسند الصحيح، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، برقم 943، 2 / 644).

يقول ابن بطّال:" ليس منا، أي ليس متأسيًا بسنّتنا، ولا مُقتديًا بنا، ولا مُمْتثِلاً لطريقتنا التي نحن عليها"(ابن بطّال، 2003م،3 / 277).

وفي هذه الأحاديث دلالة صريحة على حرمة النواح وأنه مخالفة شرعية وبدعة من بدع الجاهلية؛ لأن ذلك يشبه التظلم والاستغاثة على الله- عز وجل- وفيه تشبه بالاستعداء (الطرطوشي، 1998م، ص: 173).

لذلك جاء الوعيد للنائحة إذا لم تتب وماتت على اعتقادها تلك المخالفات في قوله- صلى الله عليه وسلم-:" النّائحة إذا لم تتُب قبل موتها، تُقام يوم القيامة وعليا سِربالٌ من قَطِران، ودِرعٌ من جرب"(أخرجه مسلم، د.ت، في صحيحه: المسند الصحيح، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، برقم 934، 644/2)، وفي هذا الوعيد دلالة على أن هذه الأمور من الكبائر(عبد الوهاب، 2002م، ص:443)؛ فكان الجزاء من جنس العمل فيجازي الحادّة بلبس السواد اعتقاداً بعدم جواز غير ذلك بلباسٍ من قطران؛ لأنها كان تلبس الثياب السود، والقطران شيء يتحلّب من شجر يهنأ به الإبل، وإنما جعلت سرابيل النائحة منه؛ لأن النار إذا لفَحتْه قَوِي اشتعالها فاشتدّ إحراقها للجلود، ويسلّط على أعضائها الجَرب والحكّة لتلبّسها الخِصال الرديئة من أهل الجاهلية (الألوسي، 1421هـ، 2 / 288، وابن الجوزي، د.ت، 157/4).

وفي رواية أخرى جاءت براءة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "من الصَّالِقة والحَالِقة والشَّاقَّة" (أخرجه البخاري؛ 1422هـ، في صحيحه: الجامع المُسند، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة، برقم 1259، 2 / 82)، و"الصَّالِقَةُ ": هي التي ترفع صوتها عند المصيبة، و" الْحَالِقَةُ ": التي تحلق شعرها عند المصيبة، و" الشَّاقَّةُ ": هي التي تشقّ الجَيْب؛ وكل هذه الأفعال محرمة؛ لأنها مشعرة بعدم الرضا بالقدر (ابن دقيق العيد، د.ت، 1 / 371).

وهذه الصّور وغيرها من النياحة كانت مما أخذ به النبي- صلى الله عليه وسلم- في بيعة النساء بأن لا ينُحن، قال تعالى:" (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ..) [سورة الممتحنة: 12]؛ قال الحسن:" لا ينُحْن، ولا يشّقّقن، ولا يخْمِشن، ولا ينْشرن شعرًا، ولا يدْعون ويلاً. وقد نسخ الله- عزّ وجلّ- ذلك بشريعة الإسلام، وأمر بالاقتصاد في الحزن والفرح، وترك الغلوّ في ذلك، وحَضَّ على الصبر عند المصائب واحتساب أجرها على الله، وتفويض الأمور كلّها"(ابن بطّال، 2003م، 3/ 277).

وبرزت في بعض المجتمعات الإسلامية استئجار النائحات كما كان قبل الإسلام، فمثل هذه العادات يجب التنبيه عليها من ولاة الأمور والرعيّة، فقد كان عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- يعزّر النائحة المستأجرة، ويقول:" اضرب فإنّها نائحة ولا حُرمة لها، إنّها لا تبكي بشجوكم، إنّها تهرِيق دموعها لأخذ دراهمِكم، وإنّها تؤذي موتاكم في قبورهم"(ابن شيبة، 1399هـ، 799/3). وقد أجاب ابن عثيمين في إحدى الفتاوى ردّاً على السائلة التي تقرأ في مجالس الفواتح بما يسمى- الفراكيئيات- أي النّياحة على الميت أمام أهله، وحسب طلبهم؛ هل هذا العمل حلالٌ أم حرامٌ؛ فقال- رحمه الله تعالى-: "النِّياحة على الميّت من كبائر الذنوب"(ابن عثيمين،2022م، المكتبة الشاملة(shamela.ws)

ويحسن التّنبيه هنا إلى أنّ الأحاديث الواردة فيما سبق لا تدل على النهي عن البكاء، بل بعضهم قال باستحبابه على وجه الرحمة، وأنه لا ينافي الرضى بالقضاء (عبد الوهاب، 2002م، ص:443)؛ لذلك قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لما مات ابنه ابراهيم:" تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضي الرّب، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون"(أخرجه البخاري، 1422هـ، في صحيحه: الجامع المُسند، كتاب الجنائز، باب إنا بك لمحزونون، برقم 1303، 2 / 83). وفي رواية أخرى:" ألا تسمعون أنّ الله لا يُعذِّب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذّب بهذا- وأشار إلى لسانه- أو يرحم، وإنّ الميّت يُعذّب ببكاء أهله عليه"(أخرجه البخاري، 1422هـ، في صحيحه: الجامع المُسند حديث 1304 كتاب الجنائز باب البكاء عند المريض، ومسلم؛ د.ت، المسند الصحيح، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، برقم 924، 636/2).

ثانياً: الجلوس في بيت رديء

وهذه عادةٌ من عاداتِ الجاهليّة الأولى قبل الإسلام، حيث كانت المرأة الحادّة تقضي عدّتها في أردئ بيت وأسوأه، عن زينب – رضي الله عنها:" كانت المرأة إذا تُوفي عنها زوجها دخلت حِفْشاً... ". (أخرجه مسلم، د.ت، في صحيحه: المسند الصحيح، كتاب الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، برقم 1489، 2/ 1124).

وقد فسّر الإمام مالك وغيره من العلماء الحِفْش بأنّه البيت الرديء أو الصّغير الضيق"(ابن بطّال،2003م، 7 / 509).

ثالثاً: رمْي المرأة بالبَعْرة

وهذه أيضاً من عادات الجاهلية الأولى؛ عن أم سلمة – رضي الله عنها- قالت:" وقد كانت إحْداكنّ في الجاهلية تَرْمي بالبَعْرة على رأس الحَوْل..."(أخرجه البخاري، 1422هـ، في صحيحه: الجامع المُسند، كتاب الطلاق باب تحد المتوفى عنها زوجها اربعة أشهر وعشرا، برقم 5336، 7 / 59).

حيث كانوا في الجاهليّة يرمون المرأة الحَادّة بالبِعْر؛ وهو رَوْث الجِمال (ابن حجر، 1379هـ، 1 / 89)، إعلاماً لها بانتهاء فترة الحِداد، وإشعاراً لها بأنّ صبْرها عاماً أهونُ عليها من رَميها بالبَعْرة لما فيه من الامتهان"(ابن بطّال،2003م، 7 / 505).

بل أشار بعض العلماء إلى درجة أكبر من مظاهر امتهان الجاهلية للمرأة الحادّة؛ بأن رمي البَعرة يتوقّف على مرور كلبٍ، فإذا مرّ رُميت ببعرةٍ، سواء طال زمن انتظار مروره أم قَصُر، وفي ذلك كلّه إشارةً إلى أنّها رَمت العدّة رِمي البَعْر، وأنّ ما فعَلَته من التّربص والصّبر على البلاء كان بمنزلة البَعرة التي رمتْها استحقاراً لهذا البلاء، أو على سبيل التفاؤل بعدم عوْدها إلى مثل ذلك (ابن حجر، 1379هـ،9 / 490).

وكلّ ذلك وما يشبهه بِدَعُ عقديّة ومخالفةٌ للشّريعة.

رابعاً: الافْتِضاض بالدّابة، تمسحُ به جلدها

وهذه من عادات الجاهلية قبل الإسلام؛ عن زينب-رضي الله عنها- قالت:" ثم تُؤتى بدابّة، حمارٍ أو شاةٍ أو طائر، فتفْتضُّ به، فقلّما تَفْتّضَ بشيء إلاّ مات، ثمّ تخرُج فَتُعْطى بَعَرةً، فَتَرْمي، ثمّ تُراجِع بعدُ ما شاءت من طِيبٍ أو غيره" سُئل مالك مَا تَفْتَضُّ به؟ قال: «تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا"(أخرجه البخاري، 1422هـ، في صحيحه: الجامع المُسند، كتاب الطلاق، باب عدّة المتوفّى عنها زوجها، برقم 5337، ومسلم د.ت، في صحيحه: المسند الصحيح، كتاب الطلاق، باب عدّة المتوفى عنها زوجها، 2 / 1124).

والافْتِضاض؛ من الكَسْر والفُرقة، وتفْتضُّ: أي تكْسر العِدّة، وتخرج منها بالدّابة، وذلك بأن تمسحُ بها جلدها، بعدما تضعُ عليه الماء لِتغْتسل وتَتنظّف (الخطابي، 1932م، 3 / 286).

وفي رواية:" فقلّما تَفْتَضّ بشيءٍ إلاّ مات "، إشارةً إلى شدّة الجُور والامتهان والمُخالفة للفطرة البشريّة، حيث تمكث حوْلاً كاملاً لا تغْتسِل، ولا تمسُّ الماء، ولا تقلّم الأظافر ولا تُزيل الشعر؛ وتخرج بعدها بأقبح منْظر؛ فيكثر عليها الوسخ، وتشتد الرائحة القذرة لدرجة أنّ الدّابة التي تتمسح بها تموت من شدة القذارة التي لا يتحمّلها الحيوان(الباجي، 1332هـ، 4 / 146)، وجاء الإسلام وأبطل كل ذلك قال ابن حجر:" في التّقييد بالجاهليّة إشارةٌ إلى

أنّ الحكم في الإسلام صار بِخلافه وهو كذلك بالنّبة لِما وصِف من الصّنيع لكن التّقدير بالحوْل استمرّ في الإسلام "(ابن حجر، 1379هـ، 9 / 489).

خامساً: مظاهر أُخرى بِدّعيّة في الحِداد تفْعلها المرأة ظهرت في و اقعنا المعاصر. (https://www.alukah.net/sharia/0/109583/)

-عدم مصافحة المحتدّة لمحارمها، وعدم مصافحتها للنساء المتطيبات أو اللواتي يلبسن الذهب. كأبيها وأخيها، بل وعدم مصافحة النساء بحجة أنهن يلبسن ذهباً (المطيري، 1984م، 168).

- عدم الرّد مطلقاً على الرّجال بالكلام عند الضّرورة والحاجة، ولا تُكلّم بالجوال ولا غيره.

-عدم نظر المحتدّة للشّارع أو القمر، أو صعودها السّطح، بل بعضهم يُغلق النَّوافذ عليها ويضع السّتور.

- تخصيص يوم خاص لمُصافحة المرأة، حيث يخصّص بعضهم لها كل خميسٍ لمصافحتها بطريقة خاصّة.

- عمل وَليمة أو حفلة في آخر جمعة للمحتدّة تهنئةً لها، أو هي تجمع النِّساء على الوليمة من آخر جُمعة، أو توزّع الحلوى والفاكهة، وهذه العادة موجودة في كثيرٍ من المجتمعات العربيّة.

-اعتقاد أن الصّبي الذي يتجاوز السّبع سنوات ينقضُ إحداد المرأة لو دخل عليها وهي محتدّة.

-لزوم افتراش المرأة للأرض، ومواجهتها حائط البيت طوال العدة، وامتناعها عن الكلام وخاصة عند شروق الشمس وعند الغروب بما يسميه البعض ويطلق عليه فترة الحَضانة، وتُصلِّي عن زوجها مدة الإحداد كل فريضة مرتين، مع عمل ختْمة قُرب خروجها من الإحداد، ولبْس خاتم آخر، مع صلاة ركعتين بعد صلاة المغرب، وجلوسها في البيت ثلاثة أيامٍ أُخرى بعد الإحداد، وهذه البِدع انتشرت في المجتمع السّوداني بشكل لافت (ابن باز، *1415/10/9*هـ، (binbaz.org.sa) .

- لا تغتسل إلا في الأسبوع مرة، ولا تمشي في بيتها حافية، وتغطي وجهها داخل المنزل، وتصلّي أول الوقت.

-والبعض يرى أنه من الخيانة أن تتزوج بعد زوجها حتى بانقِضاء العِدّة، وأنّها تبقى على الرهبانيّة إلى أن يتوفاها الله -عزّ وجلّ-، بل يتحكم بها أهل الزوج بإجبارها أن تكون تحت أخيه أو أحد أقاربه (السلمي، 1998م، ص: 47).

وقد أشار ابن باز إلى بدعّية ذلك وما يشبه من تلك المظاهر؛ في فتوى ما يلزم المرأة وقت الحداد على زوجها(binbaz.org.sa) .

ولا شكّ أنّ هذه الأفعال المُبتدعة والمُخالفة لسنن الفطرة أبعدت الناس عمّا ينبغي فعله بالسنّة والشرع الحنيف من الأحكام المتعلقة بالحِداد الذي شرع الله -سبحانه وتعالى- لغاياتٍ وحِكم، وأطاحت بكرامة المرأة الإنسانيّة.

الخاتمة وأهم النتائج

وفي نهاية هذه الدّراسة لا يسعني إلا أن أسجل النتائج الآتية:

أوّلاً_مفهوم الحِداد في الرؤية الإسلامية، مفهوم شرعيّ، يتضمن في طيّاته حِكَماً متعدّدة، تهدف بمجموعها إلى الحفاظ على الأسرة عقدياً واجتماعياً ونفسياً، وذلك بالالتزام بشرع الله عز وجل الذي فيه صلاح الدّارين، وتحقيق التّرابط الأسري، ومراعاة الجانب النّفسي.

ثانياً: لم يذكر أصحاب الدّيانات المحرّفة شيئاً خاصّاً بإحداد المرأة إلا ما جاء في الديانة اليهوديّة في ضرورة إظهار الحزن باللباس وغيره، وباللّطم وغيرها من مظاهر التّسخط، أما الكنيسة فتنفي وجود إحداد خاصّ للمرأة.

ثالثاً: أكّدت السنة النبوية على مشروعية الإحداد للمتوفى عنها زوجها، وبيّنت أحكام الإحداد للمرأة بدّقة وتفصيلً حتى لا تقع المرأة في البدع والمخالفات؛ فحدّدت السنّة النبوية مدة الإحداد المشروعة للمتوفّى عنها زوجها، ولغيرها، وأوضحت ما يجب على المرأة اجتنابه وتركه في مدة الإحداد.

رابعاً: برزت في المجتمعات المسلمة المعاصرة مظاهر للمُخالفات العقدية في إحداد المرأة، تأثّرا بالأعراف المتوارثة عن الجاهلية الأولى، وبالاندماج بالمجتمعات الأخرى، في مدّة الحداد، واللّباس والزينة، والسّلوكيات، والمظاهر والأقوال.

خامساً: كشفت السنّة النّبويّة عن أبرز المُخالفات العقديّة للمرأة في مدّة الإحداد؛ حيث جعلت بعض النّساء الإحداد على غير الزوج فريضة ملزمة عليها، مع زيادة المدّة اتّباعاً لعادات الجاهلية، وبعضهن تساهلن في العدّة تأخيراً أو تفريطاً مكتفيةً بالشهادة الطّبية ببراءة الرّحم على نحو ما جاء في الدّراسات المعاصرة.

سادساً: كشفت السنّة النّبوية عن أبرز المخالفات العقديّة للمرأة في مظاهر الإحداد الخاصة باللباس والزينة للمرأة؛ وذلك بتحديد لون خاص للحداد كالأسود ولبس شرّ الثياب، وترك الاغتسال، وهذا من دأب الجاهلية وصنيع الديانة اليهوديّة المحرّفة.

سابعاً: كشفت السنّة النّبوية عن أبرز المخالفات العقديّة للمرأة الواقعةِ في إحداد المرأة في السّلوكيات والمظاهر والأقوال، من عادات الجاهلية واليهودية، كالمبالغة في الإحداد على الميت بالنّياحة وشقّ الجيوب ولطم الخدود والدّعاء بالويل والثّبور، والجلوس في بيت رديء، واستئجار النائحة، لما في ذلك من منافاةٍ للصبر وعدم الرّضا بالقضاء.

ثامناً: كشفت السنّة النّبوية عن بعض عادات الجاهلية المُنافية للكرامة الإنسانية بما يتعلق بإحداد المرأة المتوفى عنها زوجها؛ كرميها البعرة،

والتمسّح بجلد دابة قبل الاغتسال حتى تموت الدّابة من رائحة النتن للمرأة الحادّه لتركها ما يتعاطاه البشر من أمور الفطرة المتعلقة بالاغتسال ومراعاة نظافة الجسد.

تاسعاً: كشفت الدّراسة عن مظاهر أخرى بدعية في الحداد ظهرت في واقعنا المعاصر نتيجة الجهل بالأحكام، والبعد عن التمسك بالسنّة، أطاحت بكرامة المرأة الإنسانية.

التّوصيات

1- تُوصي الدّراسة بضرورة تكثيف الجهود ومواصلة الدّراسات الأسرية في ضوء الكتاب العزيز والسنّة النبوية لحماية المجتمعات من العادات الجاهلية، والبِدع والمخالفات التي تسربت إلى مجتمعاتنا من المجتمعات الأخرى، وذلك لتحصين الأسرة المسلمة، وحماية أمنها العقديّ والاجتماعي.

2- تُوصي الدّراسة بتعميم مثل هذه الدّراسات على المؤسسات الأسرية والتعليمية للتّوعية والتثقيف.

والله وليّ التّوفيق

المصادروالمراجع

الأصبحي، م. (2004). *الموطأ*. (ط1). مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان.

الألوسي، م. (2001). *فصل الخطاب في شرح مسائل الجاهلية*، تحقيق: محب الدين الخطيب. (ط1). وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف، والدعوة، والإرشاد.

الباجي، س. (1914). *المنتقى شرح الموطأ*. (ط1). مطبعة السعادة.

البخاري، م. (2002). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*. (ط1). دار طوق النجاة.

بدر الدين العيني، م. (2000). *البناية شرح الهداية*. (ط1). الكتب العلمية.

البراذعي، خ. (2002). *التهذيب في اختصار المدونة*. (ط1). دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

ابن بطّال، ع. (2003). *شرح صحيح البخاري*. (ط2). ابن رشد.

البيهقي، أ. (2003). *السنن الكبرى*. (ط3). دار الكتب العلمية.

ابن الجوزي، ع. (د.ت). *كشف المشكل من حديث الصحيحين*. دار الوطن.

ابن حبان، م. (1993). *صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان*. (ط2). مؤسسة الرسالة.

ابن حجر العسقلاني، أ. (1960). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. دار المعرفة.

الخطابي، ح. (1932). *معالم السنن*. (ط1). المطبعة العلمية.

أبو داود السجستاني، س. (د.ت) *سنن*. (د.ط). المكتبة العصرية.

ابن دقيق العيد. (د.ت). *إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام*. مطبعة السنة المحمدية.

ابن رُشد الحفيد، م. (2004). *بداية المجتهد ونهاية المُقتصِد*. دار الحديث.

الزبيدي، م. (1791). *تاج العروس من جواهر القاموس*. دار الهداية.

الزّرقاني، م. (2003). *شرح الزرقاني على الموطأ*. (ط1). مكتبة الثقافة الدينية.

السّلطاني، س. (2015). مكانة المرأة في الأديان الثلاثة" دراسة مقارنة" . *مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية*، (3)22، 1233-1247.

السّلمي، أ. (1998). الإحداد، *أقسامه، أحكامه، بدعه، ففتاواه ورسائل أخرى في الصبر وخطورة الفتوى: موعظة، وكلمة لا بد منها في أخطر القضايا وأهميتها*. (ط1). مكتبة المعارف.

الشّافعي، م. (1990). *الأم*. دار المعرفة.

ابن شبّة، ع. (1979). *تاريخ المدينة*.

الطحاوي، أ. (1995). *شرح مشكل الآثار*. (ط1). مؤسسة الرسالة.

الطرطوشي، م. (1989). *الحوادث والبدع*. (ط3). دار ابن الجوزي.

أبو الطيّب الأصفهاني، أ. (د.ت). *متن أبي شجاع، المسمى الغاية والتقريب*. عالم الكتب.

ابن عابدين، م. (1992). *ردّ المحتار على الدّر المختار*. (ط2). دار الفكر.

عبد الوهّاب، س. (2002). *تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد*. (ط1). المكتب الإسلامي.

العثيمين. م. (2005). *شرح العقيدة السفارينية: الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية*. (ط1). دار الوطن. ، المكتبة الشاملة(shamela.ws)

ابن فارس، أ. (1979). *معجم مقاييس اللغة*. دار الفكر.

ابن فتوح، م. (1995). *تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم*. (ط1). مكتبة السنة.

ابن قدامة المقدسي، ع. (1994م). *الكافي في فقه الإمام أحمد*. (ط1). دار الكتب العلمية.

ابن قدامة المقدسي، ع. (1968). *المُغني*. مكتبة القاهرة.

ابن القيّم الجوزية، م. (1991). *إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين*. (ط1). دار الكتب العلمية.

الكاساني، ب. (1986). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. (ط2). دار الكتب العلمية.

المطيري، ف. (1984). *الإمداد بأحكام الحداد*. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.

ابن الملقن، ع. (2005). *البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير*. (ط1). دار الهجرة.

ابن منظور، م. (1994). *لسان العرب*. (ط3). دار صادر.

المرغيناني، ع. (د.ت). *الهداية في شرح بداية المبتدي*. دار إحياء التراث العربي.

النسائي، أ. (1986). *المجتبى من السنن: السنن الصغرى*. مكتب المطبوعات الإسلامية.

النّووي، م. (1972). *المنهاج شرح صحيح مسلم*. (ط2). دار إحياء التراث العربي.

النيسابوري، م. (1972). *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم*. دار إحياء التراث العربي.

المو اقع الالكترونية

إسماعيل، إ. (2020). *أحكام المتوفّى عنها زوجها في الفقه الإسلاميّ*. https://digilibadmin.unismuh.ac.id/upload/11147-Full_Text.pdf

ابن باز، ع. (2002). *بدع منكرة في الإحداد لدى بعض المجتمع السوداني: سؤال مقدم من سائل من جمهورية السودان العربية. مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز*.(binbaz.org.sa)

ابن باز. (2022). *ما يلزم المرأة وقت الحداد على زوجها*. (binbaz.org.sa).

جرايسة، م. (2022). *ظاهرة الحداد*.

الزّهراني، ي. (2022). *الحِداد*. http://www.saaid.net/Doat/yahia/285.htm

العلي، م. (2015)، *عدّة الوفاة وأحكامها في الشريعة الإسلامية*. تركيا: مجلة جامعة بنغول. https://dergipark.org.tr/tr/download/article-file/206271.

بوقاسي، و. (2022). *نساء يرفضن الاعتداد ويكتفين بالشهادة الطّبية للتبرؤ من الحمل*.

القحطاني، س، (2022م). *الإحداد:مفهومه وأنواعه وأقسامه وحكمه وأحكامه في ضوء الكتاب والسنة*. شبكة الألوكة. https://www.alukah.net/sharia/0/49620.

منتديات الكنيسة. (2022). *الحِداد في المسيحية*. https://arabchurch.com/forums/threads/143202.

عمر، ط. (2002). *أحكام المرأة المحدة*. https://www.alukah.net/sharia/0/109583

المصلح، خ. (2020). *أحكام الإحداد*. https://www.almosleh.com/ar/63652.

موقع كفن المسيح. (2022). *تقاليد اليهود في دفن موتاهم*. kafanalmassih.org.

References

Abdul-Wahhab, S. (2002). *Tysir Aleaziz Alhamid Fi Sharh Kitab Altawhid Aladhi Hu Haqu Allah Ealaa Aleabidi*. (1st ed.). The Islamic Bureau.

Abin Eabdin, M. (1992). *Rd Almuhtar Ealaa Alddr Almukhtar*. (2nd ed.). Dar Alfikri.

Abu al-Tayyib al-Isfahani, A. (n.d). *Matn 'Abi Shujae - alghayat waltaqrib*-..The World of Books.

Abu Dawood Al-Sijistani, S. (n.d). *Sunan.* Modern Library.

Al-Alusi, M. (2001). *Fasl Alkhitab Fi Sharh Masayil Aljahiliati*. (1st ed.). Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance.

Al'Asbihi, M. (2004). *Almuta*.. (1st ed.). Muasasat zayid bin sultan al nahyan.

Al-Baji, S. (1914). *Almuntaqaa Sharh Almuata'a*. (1st ed.). Al-Saada Press.

Al-Barazi'i, K. (2002). *Altahdhib Fi Akhtisar Almudawanati*. (1st ed). Research House for Islamic Studies and Heritage Revival.

Albihaqi, A. (2003). *Alsunan Alkubraa*. (3rd ed.). Dar Alkutub Aleilmiat.

Al-Bukhari, M. (2002). *Aljamie Almusnad Alsahih Almukhtasar Min 'Umur Rasul Allah Salaa Allah Ealayh Wasalam Wasunanuh Wa'ayaamahu*. Investigation: Muhammad Zuhair. (1st ed.). Lifeline House.

Aleidi, I. (n.d). *Iihkam Al'ahkam Sharh Eumdat Al'ahkami*. Muhammadan Sunnah Press.

Al-Kasani, B. (1986). *Badayie Alsanayie Fi Tartib Alsharayiea*. (2nd ed.). Scientific Books House.

Al-Khattabi, H. (1932). *Maealim Alsanan*. (1st ed.). Scientific press.

Al-Marginani, A. (n.d). *Alhidayat Fi Sharh Bidayat Almubtadi* Arab Heritage Revival House.

Al-Mutairi, F. (1984). *Al'iimdad Bi'ahkam Alhadadi.* The Islamic University.

Al-Nawawi, M. (1972). *Alminhaj Sharh Sahih Muslmi.* (2nd ed.). Arab Heritage Revival House.

Al-Nisaburi, M (1972). *Almusnid Alsahih Almukhtasar Binaql Aleadl Ean Aleadl 'iilaa Rasul Allah -Salaa Allah Ealayh Wasalama* Arab Heritage Revival House.

Al-Salmi, A. (1998). *Al'iihdadi, 'Aqsamuhu, 'Ahkamuhu, Bidaehi, Fafatawah Warasayil 'Ukhraa Fi Alsabr Wakhuturat Alfatwaa, Maweizatan, Wakalimatan la Buda Minha Fi 'Akhtar Alqadaya Wa'ahamiyatiha*. (1st ed.). Knowledge Library.

Al-Shafi'i, M. (1990). *Al'umu*. House of Knowledge.

Al-Sultani, S. (2015). Makanat Almar'at Fi Al'adyan Althalathati "Dirasat Muqaranati". *Journal of Human Sciences/ College of Education for Human Sciences,* Iraq, University of Babylon.

Altahawi, A. (1995). *Sharh Mushkil Aliathar*. (1st ed.). Muasasat Alrisalati.

Al-Tartushi, M. (1989). *Ahawadith Walbidae*.(3rd ed.). Ibn al-Jawzi House.

Al-Uthaymeen. M. (2005). *Sharh Aleaqidat Alsifariniati; Aldurat Almadiat Fi Eaqd 'Ahl Alfirqat Almaradiati*. (1st ed.). Dar Al-Watan

Al-Zarqani, M. (2003). *Sharh Alzarqani Ealaa Almuata.* (1st ed.). Library of Religious Culture.

Al-Zubaidi, M. (1791). *Taj Alearus Min Jawahir Alqamusa*. Guidance House.

An-Nasa'i, A. (1986). *Almujtabaa Min Alsanan; Alsunan Alsughraa*. Islamic Publications Office.

Badar Aldiyn Aleayni, M. (2000). *Albinayat Sharh Alhidayati*. (1st ed.).. Alkutub Aleilmiata.

Ibn al-Jawzi, A. (n.d). *Kashaf Almushkil Min Hadith Alsahihayni*. Dar Al-Watan.

Ibn Al-Mulqen, O. (2005). *Albadr Almunir Fi Takhrij Al'ahadith Waluathar Alwaqieat Fi Alsharh Alkabiri.* (1st ed.). Dar Al-Hijrah.

Ibn al-Qayyim al-Jawziyya, M. (1991). *'Iielam Almwqqeyn Ean rb Alealamina* (1st ed.). Scientific Books House.

Ibn Battal, A. (2003). *Sharh Sahih Albukhari*. (2nd ed.). Ibn Rushd.

Ibn Faris, A. (1979). *Muejam Maqayis Allughati*. Dar Al-Fikr.

Ibn Fattouh, M. (1995). *Tafsir gharib Ma fi Alsahihayn Albukharii Wamuslmi*. (1st ed.). Library of the Year.

Ibn Hajar Al-Asqalani, A. (1960). *Fath Al-Bari Sharh Sahih Albukhari.Sahih Al-Bukharii.* House of Knowledge.

Ibn Hibban, M. (1993). *Sahih Ibn Hibban*. (2nd ed.). Al-Resala Foundation.

Ibn Manzoor, M. (1994). *Lisan Alearbi*. (3rd ed.). Dar Sader.

Ibn Qudamah al-Maqdisi, A. (1968). *Almughny*. Cairo Library.

Ibn Qudamah al-Maqdisi, M. (1994). *Alkafi Fi Fiqh Al'iimam 'Ahmadumad*. (1st ed.). Scientific Books House.

Ibn Rushd, M. (2004). *Bidayat Almujtahid Wanihayat Almuqtsid*. Dar Al-Hadith.

Ibn Shibah, O. (1979). *Tarikh Almadinati*.

Websites

Al-Ali, M. (2015). *Eddt Alwafat Wa'ahkamuha Fi Alsharieat Aal'iislamiat*. Bingol University Journal, Turkey. https://dergipark.org.tr/tr/download/article-file/206271.

Al-Musleh, K. (2020). *'Ahkam Al'iihdadi.* https://www.almosleh.com/ar/63652.

Al-Qahtani, S. (2022). *Al'iihdadi. Mafhumuh Wa'anwaeuh Wa'aqsamuh Wahikmih Wa'ahkamuh Fi Daw' Alkitaab Walsunati*. Alukah network. https://www.alukah.net/sharia/0/49620.

Al-Zahrani, Y. (2022). http://www.saaid.net/Doat/yahia/285.htm

Boukasi, W. (2022). *Nisa' Yarfudn Aliaetidad Wayaktafin Bialshahadat Alttbyt Liltabaruw MinAlhamla*. https://www.echoroukonline.com/%d9%86%.

Church forums. (2022). *Alhidad Fi Almasihiati*. https://arabchurch.com/forums/threads/143202

Ibn Baz. (2002). *Bidae Munkirat Fi Al'iihdad ladaa baed almujtamae alsuwdanii sual muqadam min sayil min jumhuriat alsuwdan alearabiati*. (binbaz.org.sa)

Ibn Baz..(2022). *Al'iihdad ealaa alzawja*. (binbaz.org.sa).

Ismail, E. (2020). *Rulings of the deceased about her husband in Islamic jurisprudence*. https://digilibadmin.unismuh.ac.id/upload/11147-Full_Text.pdf

Jaraiseh, M. (2022). *Zahirat Alhadad*.

Omar, T. (2002). *Women's limited provisions*. https://www.alukah.net/sharia/0/109583.

The Shroud of Christ website. (2022). *Taqalid Alyahud Fi Dafn Mawtahum*. (kafanalmassih.org)